المقاصد الكلية للأعمال الخيرية
في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور

فهد عبد القادر عبد الله الهتار

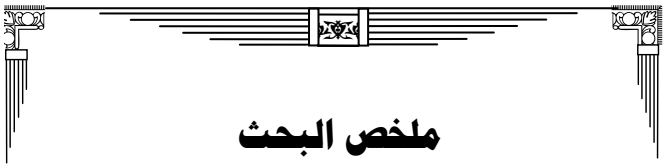

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم «**الأعمال الخيرية**» وارتباطها بالكليات الخمس الضرورية، والكشف عن مقاصدها الكلية العامة والخاصة، بعد بيان أن «**الأعمال الخيرية**» تشكل مقصداً بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج التي أَجْلَتْ عن المقاصد الكلية العامة للأعمال الخيرية وعلى رأسها: تحقيق العبودية، وإقامة مصالح الحياة وعمارتها، وتجسيد القيم الإسلامية، وتحقيق مفهوم الأمة الواحدة، وأما عن مقاصدها الكلية الخاصة فقد صنفها الباحث في: مقاصد عقدية وتعبدية، ومقاصد اجتماعية وأخلاقية، ومقاصد اقتصادية، **وقد أظهر البحث بعض الاختلالات في «الأعمال الخيرية – في ضوء مقاصدها الكلية»** كفقدان الأولوية في النفقات والتبرعات، وعدم مراعاة الكرامة الإنسانية أثناء تقديم المساعدات والمعونات، وختم الباحث بجملة من التوصيات ومن أهمها: إعادة النظر في موضوعات «**الأعمال الخيرية**» في المناهج التعليمية وإعادة صياغتها في ضوء مقاصدها الكلية، وبث المفهوم الشامل للأعمال الخيرية في الوعي الجمعي للخروج من المفاهيم الضيقة للعمل الخيري، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في «**الأعمال الخيرية**» وتبادل الخبرات بين المؤسسات والهيئات الخيرية وفق آلية تواصل هادفة ومنظمة.

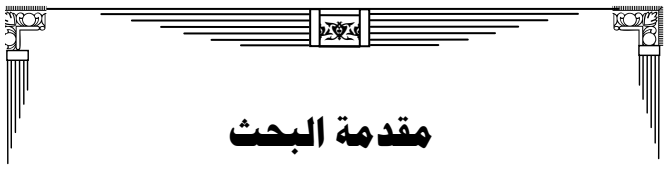

مقدمة البحث

الحمد لله حمداً يفوق كل المحامد، شرع لنا من الدين ما وصى به الأنبياء الأمجاد، وأبان في شرعه العلل والمقاصد، والصلاة والسلام على نبينا الخاتم صلاة وسلاماً متلازمين تلازم الليل والنهار على لسان كل ذاكر وقائم وقاعد، **وبعد:**

فإن من معالم الإسلام الكبرى الأمر بالتعاون، والحث على أعمال الخير ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]

وهذا المعلم الإسلامي الكبير شامل لجميع مصالح العباد في معاشهم، ومعادهم،- كما نص على ذلك **ابن القيم** معلقاً على الآية السابقة- (١)، وفي ضوء هذا المعنى فإن أعمال الخير من المقاصد الأساسية في اجتماع الناس من خلال التعاون الفطري بينهم بالفكر الذي تميز به بنو البشر عن سائر الحيوانات في الاهتداء لتحصيل معاشهم، والتعاون عليه بالاجتماع المهيأ لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله في تحقيق مصالحهم، وبالتالي فإن "العمل الخيري» في الإسلام مقصد كلي بحد ذاته، دلت على ذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، كما أن "العمل الخيري" له مقاصد كلية خاصة قام الباحث

(١) انظر: الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل) ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ٤.

باستقرائها في ضوء نصوص الشريعة، وتم تصنيفها إلى مقاصد: عقدية وتعبدية، وأخلاقية واجتماعية، واقتصادية؛ تسهيلاً لمعرفتها، وبياناً لأهميتها، وتأكيداً على شمولها كمنهج يستوعب ميادين الحياة المختلفة.

وهنا لا بد من الاعتراف بشيء مهم يراه الباحث جديرًا بالتنبيه عليه، وهو أن دراسة هذا الموضوع - وأمثاله في علوم الشريعة مما يدخل في باب الاجتهاد - قائم على "المقاربة" لا على "المطابقة"؛ إذ لا يُنتظر أن تكون نتائج هذه الدراسات التي تخلص إليها كمعادلات الرياضيات والفيزياء، أقول هذا الكلام للمتوجّس الذي قد يعترض على بعض ما يتوصل إليه هذا البحث من نتائج يحسبها الظانّ انفراطا، ووضعا للشرع في مهب السّيْب والفلتان، والأمر ليس كذلك؛ فإن (المقاربة) في مثل هكذا مسائل في الشريعة أراها مشروعة، بل قد تكون هي الغاية المأمولة، وقد ألف فيها **الدكتور أحمد الريسوني** دراسة جديرة بالقراءة وهي الموسومة بـ «**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**»(١)، فلينظرها المتوجس لعلّ الرّوع يسكت عنه(٢).

❁ وفي ضوء ما سبق:

فإن هذا البحث فيه محاولة منهجية مقاربة لتأسيس ملامح نظرية مقاصدية «**للأعمال الخيرية**»، استنفد الباحث فيها وسعه، وأفرغ مجهوده، وهو يسأل الله تعالى العصمة من الزلل، والنجاة من الهذَر والخَطَل، وعلى الله يتوكل، وهو حسبه فيما يقول ويفعل.

---

(١) من منشورات القاهرة: دار الكلمة، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ط١، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع،١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص٢٠، ٢١.

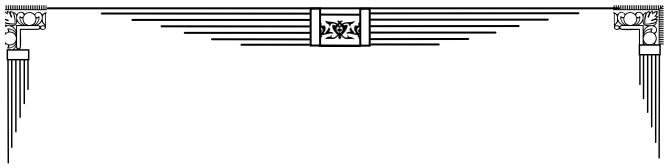

أهمية البحث وأسباب اختياره

أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه المتعلق بقيمة عليا من قيم الإسلام العظيمة «**التعاون**» المرتبطة ارتباطًا مباشراً بمبدأ «**الأخوة**» الذي تدور عليه أحكام الإسلام وتعليماته في تحقيق التآلف، والتكافل، والتراحم، وصفاء النفوس، ونقاء القلوب، وتعميق وحدة المسلمين، وتقوية الروابط فيما بينهم، والعمل الخيري لن يكون نافعًا، مثمرًا، إيجابيًا فاعلاً إلا إذا ارتبط بمقاصد الإسلام الكبرى، منضبطًا في أطر جماعية منظمة؛ فمشاريع الخير الفاعلة المتقنة والمثمرة لا يُمكن تحقيقها بصورة فردية، مزاجية، اعتباطية، ولهذا قيل: لا يعجز القوم إذا تعاونوا.

وفي ضوء ما سبق من أهمية هذا البحث، يمكن للباحث أن يجمل أسباب اختياره له في الآتي:

- الحاجة الملحة لضبط «**الأعمال الخيرية**» بمقاصدها الشرعية؛ حتى تحقق الغاية الإسلامية منها.

- ارتباط «**الأعمال الخيرية**» بمقاصد كلية، أدعى لاقتناع الناس بأهمية تبني مشاريع خيرية ذات قيمة تحقق تلك المقاصد.

- واقع المسلمين المليء بالأوجاع، والآلام وتفشي الفاقة، والعوز، والأمية، والجهل، والتخلف، يملي على العلماء، والباحثين، والدراسيين

والمفكرين الإسهام في رفد «**مجال المشاريع الخيرية**» بالبحوث العلمية التأصيلية الجادة، التي تعزز في نفوس العامة والخاصة المبادرات الإيجابية للأعمال الخيرية الفاعلة في تغيير ذلك الواقع، والباحث يحسب أن بحثه المتواضع رافد علمي تأصيلي يسهم في خلق مبادرات إيجابية في التشجيع على «**الأعمال الخيرية**» ضمن إطارها المقاصدي.

۞ أهداف البحث:

يهدف البحث للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما المقاصد الكلية للأعمال الخيرية في الشريعة الإسلامية؟!، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- **ما مفهوم «المقاصد الكلية»؟**
- **ما مفهوم «العمل الخيري»؟**
- **هل «العمل الخيري» يشكل مقصداً بحد ذاته من مقاصد الشريعة؟**
- **ما علاقة «العمل الخيري» بالضروريات الخمس؟**
- **هل للعمل الخيري مقاصد كلية خاصة؟**

۞ منهج البحث:

سيأخذ الباحث بالمنهجين: الاستقرائي، النقدي؛ لمناسبتهما لموضوع البحث.

۞ خطة البحث:

مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الكلية.

المطلب الثاني: مفهوم الأعمال الخيرية.

المبحث الأول: المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: «**الأعمال الخيرية**» مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ارتباط «**الأعمال الخيرية**» بالكليات الخمس الضرورية.

المطلب الثالث: المقاصد الكلية العامة «**للأعمال الخيرية**» في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية الخاصة بـ «الأعمال الخيرية»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد عقدية وتعبدية.

المطلب الثاني: مقاصد اجتماعية وأخلاقية.

المطلب الثالث: مقاصد اقتصادية.

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم «المقاصد الكلية»:

سيكون كلامنا في التعريف بمصطلحات هذا البحث موجزًا؛ حتى لا نخرج بالاستطراد عما قصدناه، ويؤول بنا إلى غير ما أردناه، ولذلك سنتناول مفاهيم البحث في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم المقاصد في اللغة:

«المقاصد» جمع مَقْصَد (بفتح الميم)، والمَقْصَد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصَد). يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْدًا ومقصِداً [1]، والقصد في اللغة يأتي لبيان معان عدة منها[2]:

١- الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه: من قولك: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّه، واتجه نحوه.

٢- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:٩]،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٥ ص٩٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (مرجع سابق)، ج٥ص٩٥، ٩٦.

وقد فسّر الطبري «القصد» في الآية بالطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه(١).

٣- العدل والتوسط، وعدم الإفراط: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان:١٩].

قال ابن كثير: «أي امش مقتصدًا مشيًا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا بين»(٢).

۞ ثانياً: مفهوم المقاصد في الاصطلاح:

العلماء الأقدمون لم يهتموا بإيراد تعريف محدد للمقاصد الشرعية رغم استعمالهم لهذا المصطلح، «**وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها**»(٣).

يقول الريسوني: «لم أجد تعريفًا فيما اطلعتُ عليه عند الأصوليين، وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا»(٤)؛ وقد علّل **الريسوني** ذلك

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج١٧ص١٧٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ، ج٦ ص٣٠٣.

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ص١٥.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١٧.

بعدم الحاجة إليها لوضوحها عندهم(١)، وللعلماء المعاصرين اهتمام بعلم المقاصد الشرعية(٢)؛وذلك«**لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية**»(٣)، وقد تنوعت تعاريفهم للمقاصد الشرعية، وكلها لا تخرج عن: المعاني، والغايات والحِكم،، والأسرار التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد(٤).

۞ ثالثاً: مفهوم «الكليّة»: في اللغة:

الكلية جمعها «**كليات**»، و«**كليات**» مفردها كليّ، والكلي نسبة إلى الكُلّ، والكُلُ في اللسان: «**اسم يجمع الأجزاء**» (٥).

وأما «الكُلّي» في الاصطلاح:

فهو عند المنطقيين: «ما لا يمنع تصوره من وقع الشركة فيه»(٦)، وقد فرق

(١) المرجع نفسه، ص١٧.

(٢) منهم: محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ومحمد بن سعد الأيوبي، وفتحي الدريني، ونور الدين الخادمي، وغيرهم

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي (مرجع سابق)، ص١٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، الشركة التونسية للتوزيع ص٥١، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسيوني ص٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد الأيوبي، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، ص٣٧، والاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي،ج١ ص٥٢.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة " كلل" ج١١ص٥٩٠.

(٦)الرسالة الشمسية في المنطق ومعها شروحها وحواشيها، نجم الدين عمر بن علي الكاتبي، د.ط، القاهرة:المطبعة الأميرية،١٩٠٥م،ج١ص٢٣٣.

المنطقيون بين «**الكُلي**» الذي اصطلحوا على تعريفه بما سبق، وبين «**الكلّ**» الذي هو اسم يجمع الأجزاء بحيث إن اسم ذلك "الكل" لا يصح إطلاقه على جزء من تلك الأجزاء، أما «**الكُلي**» فمفهوم تحته جزئيات، بحيث يصح إطلاق اسم ذلك «**الكُلي**» على كل جزئي منها، مثاله: " الإنسان " من حيث هو «**كلّ**» يجمع أجزاء هي: الجسم، والروح، والعقل، لا يصح أن نسمي واحدا من هذه الأجزاء " إنساناً"، أما باعتباره مفهوماً " كلياً " ينطبق على جزئيات هي: **زيد وعمر، وخالد،** فيصح أن نسمي كل واحد من هؤلاء إنساناً[1]، والملاحظ أن الأصوليين استعملوا "الكلي" بالاصطلاح المنطقي السابق [2]، وقد تتبع بعض الباحثين استعمال الأصوليين والفقهاء لمصطلح "الكلي" و " الكلية" و " الكليات" **فوجدهم يضيفونه إلى أمور عدة تؤول إلى خمسة عناوين بارزة هي:** الحقائق الكلية، والأحكام الكلية، والأدلة الكلية، والقواعد الكلية، والمقاصد الكلية[3]

وتحليل ما سبق من الاستعمالات لمصطلح «الكليات» نستخلص أن:

(١) انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م، ص٣٤ وما بعدها

(٢) قال ابن السبكي: " مدلول العموم كلية، لا كل، ولا كلي، وبيانه يتوقف علىٰ معرفة الكل، والكلي، والكلية، والجزء والجزئية

أما "الكل" فهو المجموع الذي لا يبقىٰ بعده فرد، والحكم فيه كالخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل، كقولنا: "كل رجل يحمل الصخرة، فهذا صادق"، وأما " الكلي ": فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإن شئت قلت: القدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإن الحيوان صادق علىٰ جميع أفراده، ويقابله " الجزئي" كزيد.. " الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م ج٢ص٨٣.

(٣) انظر: الكليات التشريعية، محمد هندو (مرجع سابق)، ص٣٨ وما بعدها.

١- مصطلح "الكليات" لا يستخدم إلا في: «**الحقائق المجرَّدة التي لا تقع تحت حُكم الحَواسّ، بل تُدرك بالعقل**»(١)؛ لأن الكلّيّات إنّما تكون كليّات في الأذهان لا في الأعيان(٢).

٢- أن مصطلح " الكليات" متشعب، ومتداخل كثيراً، والبحث المنهجي المقيد بأهداف معينة يستلزم أن يحدد المصطلح ببعض الاعتبارات دون بعض، ويخصص ببعض الإطلاقات دون بعض، ومن هنا جاء تقييد مصطلح " الكليات" بـ " المقاصد" دون غيرها، ليكون المفهوم لهذا المصطلح المركب بالمعنى الآتي:

۞ رابعاً: مفهوم مصطلح «المقاصد الكلية»

باعتباره لفظا مركبـًا- من وجهة نظر الباحث- فنعني بها الأهداف والغايات والمعاني والأسرار العامة والمتعددة والمتكاملة التي راعاها الشارع في تشريعه.

قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئـًا عبثـًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا»(٣).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط١،

(٢) موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وآخرون، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م،ص٧٥٠.

(٣) شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م، ص١٩٠.

المطلب الثاني: مفهوم «العمل الخيري»:

كلمة "الخير"[1] في لغتنا العربية تشير إلى كل ما فيه نفع وصلاح [2]، إلا أن **أبا هلال العسكري** يفرّق بين الخير والنفع بما مفاده: **كل خير نافع، وليس كل نفع خيراً**، فالمعصية قد تكون فيها منفعة ولا خير فيها[3]، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩]

وللأصفهاني نظرة فلسفية جميلة في مفهومه للخير إذ يقول: «**إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر**»[4].

وقد ربط العلماء في تراثنا الإسلامي بين "الخير" ومكارم الأخلاق والعدل وعمارة البلدان، يقول **سبط بن الجوزي**: «**إذا اتسع الرزق، كثرت الخيرات، وإذا كثرت الخيرات عمرت البلدان**» [5].

ومفهوم "عمل الخير" وإن كان معروف إجمالاً في أغلب الديانات والحضارات، ومألوف في معظم تجارب الشعوب والمجتمعات، من أنه: «**النفع**

---

(١) يقول ابن فارس في تعريفه لمصطلح الخير: «الخاء والياء والراء أصله العَطْف والميْل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَمِيلُ إِليه ويَعطِف علىٰ صاحبه»معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (مرجع سابق)، ج٢ص٢٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ،ج٤ ص٢٦٤.

(٣) انظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ص١٩٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط١، دمشق: دار القلم – بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ، ص٢٠٠.

(٥) الجليس الصالح، والأنيس الناصح، سبط بن الجوزي، د.ط، لندن: دار رياض الريس، ١٩٨٩م، ص٦٧.

المادي والمعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديـًا، ولكن ليحقق هدفـًا خاصـًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا»(١) إلا أن مفهومه في ديننا يتسم بالتميز؛ إذ مفهوم " العمل الخيري" ينبع من أصول النظرة الإسلامية الصحيحة للإنسان والكون والحياة فيكون المسلم الذي يفعل الخير، إنما يفعله «**لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدّر بثمن عند أهلها**»(٢).

ولذلك لم يرد مصطلح "الخير" في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا اللفظ – فقط – بل قد ورد بألفاظ أخرى تحمل مضمونه، وتأخذ معناه مثل: البر، والرحمة، والصدقة، والإحسان، وتفريج الكربة، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك كثير.

وفي ضوء المفهوم السابق فإن العمل الخيري في الإسلام يأخذ صوراً عديدة، وأشكالاً متنوعة يضيق هذا المقام بحصرها، فقد يكون الخير في صورة صدقة عادية تُنفق في الحال على مستحقها، وقد يكون في صورة صدقة جارية (الوقف الخيري) (٣). وقد يكون في صورة إسعاف وقتي، ومساعدة فردية تسد الحاجة الفورية، وقد يكون في صورة مشروع جماعي يحل مشاكل جماعة من الناس، وقد يكون بمنح قروض للناس تعينهم على الكسب، ثم يردونها من ثمرة كسبهم، وقد يكون بمنح جزء من الوقت والجهد من ذوي الخبرة المعينة، وأشباه هذه الأمثلة كثيرة لا تحصى، ولا يتسع البحث لأن تُستقصى؛ فأعمال الخير ميادينها فسيحة، ومقاصدها عظيمة!

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ص٢١.
(٢) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي،(المرجع السابق)، ص٢١.
(٣) الذي يحبس أصله وتسبّل ثمرته.

يقول القرضاوي: «ومن روائع التوجيه النبوي: أنه ﷺ حين أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم في كل يوم، بل فرضها على كل مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، لم يقصر الصدقة الواجبة عل الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوّع في هذه الصدقة تنويعاً يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين. فهناك الصدقة الاجتماعية: مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين المتخاصمين، فإن " فساد ذات البين هي الحالقة" (١)

وهناك الصدقة النفسية: كقوله ﷺ: «**الكلمة الطيبة صدقة**»(٢)، و«**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»(٣).

وهناك الصدقة الإنسانية: التي تتعلق بالضعفاء من البشر، كأن تعين الرجل الكلَّ الضعيف، فتركبه على دابته، أو تحمل متاعه عليها، أو ترشد الإنسان الغريب التائه في الطريق، وهناك الصدقة التي لا تتعلق بشخص معين، ولكن تتعلق بعموم الناس، مثل «**إماطة الأذى عن الطريق**»(٤).."(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الدرداء، ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم: ٣٩١، وابن حبان في صحيحه، ج ١١ ص ٤٩٠ حديث رقم: ٥٠٩٢، وأحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦ص ٤٤٥ حديث رقم: ٢٧٥٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ ص ١٠٩٠ حديث رقم: ٢٨٢٧، وابن حبان في صحيحه ج ٢ص ٢٢٠ حديث رقم: ٤٧٢، وابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٣٧٤ حديث رقم: ٨٨٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٣٠٧ حديث رقم: ٨٩١، والترمذي في سننه ج ٤ص ٣٤٠ حديث رقم: ١٩٥٦.

(٤) ورد في حديث أبيٰ هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ص ٢٠٩ حديث رقم: ٥٩٨

(٥) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي (مرجع سابق)، ص٣٩، ٤٠.

المبحث الأول

المقاصد الكلية العامة " للأعمال الخيرية" في الشريعة الإسلامية،

وفيه ثلاثة مطالب

۞ **المطلب الأول: «الأعمال الخيرية» مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية:**

۞ **المطلب الثاني: ارتباط «الأعمال الخيرية» بالكليات الخمس الضرورية:**

۞ **المطلب الثالث: المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في ضوء الكتاب والسنة:**

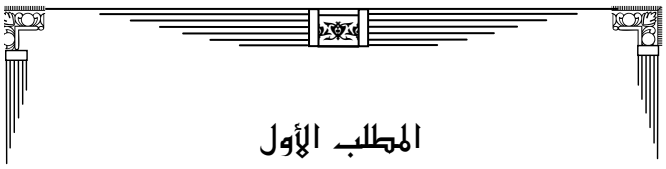

المطلب الأول

الأعمال الخيرية
مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية

المتأمل للنصوص الشرعية في القرآن والسنة المتعلقة بموضوع "أعمال الخير" يجد الاحتفاء الكبير في هذا الموضوع من خلال الدعوة إلى: فعل الخير وإن صغر، وقول الخير، والمسارعة إلى الخير، والتسابق على الخير، والحض على الخير، والدعوة إلى الخير، وأجر النية على الخير، وذم المناعين للخير، والتعاون على عمل الخير، وقد ورد لفظ "الخير" (١٨٠) مرة في القرآن الكريم، وورد لفظ "أخيار" و " خيرات" و" خيرة " (٨) مرات، في سياقات متنوعة تربط " الخير" بجوانب أساسية في مصالح الناس الدنيوية، ومآلا ته الأخروية.

فمن الآيات القرآنية التي تحض على فعل الخير:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١١٥].

ومن الآيات التي تأمر بالدعوة إلى الخير قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤].

ومن الآيات التي تحث على المسارعة في عمل الخير قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفي الحديث: «سبق درهم مائة ألف درهم...»(١).

وقد وصف أهل الخشية من ربهم بقوله: ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون:٦١].

ونصوص الشريعة زاخرة في هذا الموضوع كما أشرنا لذلك في مطلع هذا المطلب، وكل هذا يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن "عمل الخير" يُعدّ هدفًا رئيسًا من أهداف رسالتنا الكبرى، ومقصداً بحد ذاته من مقاصد شريعتنا العظمى، «**وإن لم يذكره الأصوليون القدامى – صراحة – في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، هي: المحافظة على العرض. وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى "الخير" وحبّه وفعله والدعوة إليه ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي: الدِّين.. فالدين عندهم – وهو أسُّ الشريعة وجوهرها – يشمل فيما يشمل: معرفة الحقِّ، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحبُّ الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٨ ص ١٣٥ حديث رقم: ٣٣٤٧، و الحاكم في مستدركه ج ١ص ٥٧٧ حديث رقم: ١٥١٩.

(٢) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي (مرجع سابق)، ص٢٥.

وقد أبان **العز بن عبد السلام** عن المصالح العاجلة والآجلة في الأعمال الخيرية في سياق تقسيمه للطاعات، إذ يقول: «**الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم، والصلاة، والنسك، والاعتكاف. الضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلات**»[1] والمصالح العاجلة والآجلة للضرب الثاني من ضروب الطاعات التي تدخل ضمنها الأعمال الخيرية والتي أشار إليها **العز بن عبد السلام** بإجمال عام، حاول الباحث استقراءها وتصنيفها في المبحث الثاني.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، ج١ص٢٠.

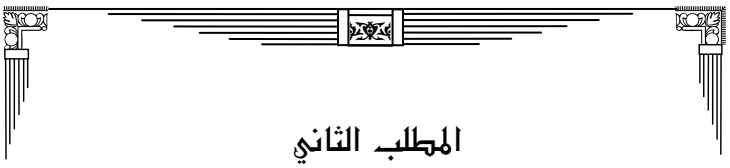

المطلب الثاني

ارتباط «الأعمال الخيرية» بالكليات الخمس الضرورية

المقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتَبَايُن آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات(١)، وسنقتصر على المرتبة الأولى من هذه المقاصد " الضروريات"(٢).

۞ وقد حصرها عامة العلماء في خمس كليات ضرورية :

يقول الشاطبي: «اتفقت الأمة- بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها وهي: الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال»(٣).

وزاد بعض المتأخرين ضرورة سادسة وهي (العرض) يقول الشوكاني: «**وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في**

---

(١) انظر: المستصفىٰ، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ص١٧٤.

(٢) الضروريات: «هي التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تُجْرَ مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٢ص١٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي، (مرجع سابق)، ج١ص٣١.

الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جني على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جني على عرضه، ولهذا يقول القائل: «يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول»(١).

وقد رد **ابن عاشور** على هذه الدعوى معتبراً حفظ الأعراض من الحاجيات (٢)، وليس المقام هنا مقام تفصيل هذا الاعتراض وأدلته، بل سنتناول ارتباط "الأعمال الخيرية" بالكليات الخمس المعروفة وفقًا للترتيب الذي نص عليه الشاطبي وغيره ممن وافقه من العلماء والأصوليين ؛ وذلك الحصر في الخمس – من وجهة نظر الباحث – واف بالمطلوب؛ إذ كل إضافة عليها لا يخرج عنها عند التحقيق، فهي لا تعدو أن تكون تفريعًا أو تفصيلاً للكليات الخمس الضرورية، وبالتالي سنقتصر على تلك الكليات الخمس وعلاقة الأعمال الخيرية بحفظها على النحو الآتي:

المقصد الأول: حفظ الدين(٣):

لا ريب أن "الدين" مقصد عظيم تتفرع عنه بقية المقاصد؛ إذ لا قيمة لبقية المقاصد بضياع هذه المقصد، وقد شرع الله تعالى من الوسائل ما يتم بها الحفاظ على "الدين" منها: العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه، ورد كل ما يخالفه

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢ص١٣٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٨١.

(٣) الدين محفوظ لا يحتاج إلىٰ من يحفظه؛ إذ قد تكّفل الله العلي الحفيظ بحفظه، ولكن حفظ الدين المقصود به هنا: القيام به وتطبيقه، ونشره، وتعليمه، وهذا ميدان واسع للأعمال الخيرية.

(١)، ومن المعلوم أن حفظ الدين وغيره من المقاصد إنما يكون حفظها من جانبين: من جانب الوجود(٢)، ومن جانب العدم (٣)، وهنا نركز على دور " الأعمال الخيرية" وعلاقتها بحفظ هذا المقصد وجوداً وعدمـًا:

۞ أولاً: من جانب الوجود:

تبرز علاقة "العمل الخيري" بحفظ مقصد الدين من جانب الوجود بصورة واضحة ومباشرة، إذ يشكل العمل الخيري ميداناَ واسعاَ في حفظ هذا المقصد، والمقام هنا لن يتسع لاستقصاء هذا الميدان، ودوره في حفظ الدين من جانب الوجود، وسأكتفي ببعض الصور والنماذج منها:

- أبواب العمل الخيري مفتوحة غير محصورة والتي تسهم في العمل بالدين، وتعلميه، والدعوة إليه، والتي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

وتطبيقات ذلك كثيرة منها:

كفالة الدعاة إلى الله قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، الأيوبي (مرجع سابق)، ص١٩٤.

(٢) حفظ مقصد الدين من جانب الوجود يظهر من خلال الوسائل التي تقيم أركانه، وتثبت دعائم وجوده، ومن هذه الوسائل: الإيمان به، والعمل به، والحكم به، والدعوة إليه. انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٧٥.

(٣) حفظ الدين من جانب العدم، فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يعدمه، أو يحرفه، ومن وسائل ذلك تشريع الجهاد في سبيل الله، وتشريع عقوبات الردة، وقمع البدعة.. انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي (مرجع سابق)، ص٧٥.

صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فُصِّلَت:٣٣].

إنشاء دور العلم الشرعي، وكفالة طلبة العلم، وطباعة وتوزيع الكتب الإسلامية، وتشييد المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية، ومساعدة الفقراء والضعفاء على أداء شعائر الدين الأساسية كالصلاة، والصوم، والحج...وهنا نؤكد على ضرورة توجيه أعمال الخير في مجال استغلال الإعلام التقليدي والجديد في خدمة الدين، لتأثيرها الملموس في عقليات الناس وسلوكياتهم.

- بناء المساجد وملحقاتها (تحفيظ قرآن، حمامات، سكن، غسل أموات وتكفينهم...)، والمساجد بيوت الله التي يُعبد بها وحده قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨].

وفيها يتعلم الناس أصول عبادتهم، وتعريفهم بربهم إذ «**معرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبده الرسالة الإلهية**»(١)، والأدلة التي تحث على بناء المساجد كثيرة منها حديث: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**»(٢).

من جانب العدم: أعمال الخير التي تسهم في حفظ الدين من جانب العدم كثيرة منها:

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٥ص٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ص ١٧٣ حديث رقم: ٤٣٩، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٢٨٨ حديث رقم: ٥٣٣.

- الجهاد في سبيل الله (الذي يحصل به دفع كل ما من شأنه أن يعدم الدين ويهدم كيانه)[1]، وأعمال الخير فيه تبرز في تعزيز هذه الفريضة لكسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين من خلال: أوقاف الأسلحة اللازمة في الدفاع عن الأمة جاء في الحديث: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شِبعه ورِيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[2].

وتجهيز المقاتلين في سبيل الله وكفالة أسرهم، قال النبي ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[3].

- **قمع البدع ودحض الشبهات المثارة على الدين**: قمع البدع ودحض الشبهات من وسائل حفظ مقصد الدين من جانب العدم، وأعمال الخير في ذلك كثيرة من خلال: تأهيل العلماء الربانيين القادرين على قمع البدع، ودحض الشبهات، تأسيس المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية التي تحذر من البدع والشبهات، وترد عليها.

المقصد الثاني: حفظ النفس:

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية عظيمة، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وأهمية النفس كمقصد ثاني من حيث الرتبة بعد مقصد الدين تتجلى في أن النفس هي موضوع التكليف بالدين، وفواتها يعني فوات هذا التكليف، وفي ضوء ذلك شرع الإسلام الكثير من الوسائل التي

(١)انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي (مرجع سابق)، ص٧٥.

(٢) أخرجه البخاري البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، ج ٣ص ١٠٤٨ حديث رقم: ٢٦٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ص ١٥٠٧ حديث رقم: ١٨٩٥.

تحافظ على النفس: مثل إباحة تناول الأكل والشرب واللباس وما أشبه ذلك، وحرم التعدي عليها، وسد الذرائع المفضية إلى قتلها، وشرع القصاص حفاظاً لها، وأباح المحظورات في حال الضرر الذي يهدد وجودها..

ومن المعلوم أن حفظ مقصد النفس يكون من جانبين: جانب الوجود، ومن جانب العدم، وأعمال الخير لا تنفك عن هذا المقصد وحفظه من الجانبين:

۞ أولًا: من جانب الوجود:

ودور الأعمال الخيرية في حفظ مقصد النفس من هذا الجانب بارز من خلال: توفير أسباب العيش لذوي العسر والبؤس: بالإنفاق عليهم في الأكل والشراب واللباس والسكن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

وقد فهم الكثير من المحسنين هذا المقصد العظيم، فجادوا بأموالهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء التي فيها قوام حياتهم، وعماد عيشهم، فبنوا الكثير من المآوي والملاجئ المجانية أو شبه المجانية، لتقوم بدورها في مجال إيواء الضعفاء، وإطعام الفقراء(١)، الأمر الذي جعل إحسانهم وأعمالهم الخيرية تحقق مقاصدها المرجوة في الحفاظ على نفوس لا تملك أسباب وجودها، وقوام حياتها، فحمتها من فواتها، وصانتها من التشرد والضعة، والأمراض المزمنة، ومن استغلال النفوس المستعلية في تسخيرها فيما به ضرر الإنسان، وهدم بنيان الأوطان.

۞ ثانياً: من جانب العدم:

حفظ النفس من جانب العدم يكون بحمايتها من التلف، والتداوي إذا

(١) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٥١.

مرضت، وقد ندب الشرع إلى التداوي، وكان رسول الله ﷺ يتداوى ويأمر به، فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داء واحدًا**» قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: «**الهرم**»(١).

ومجال الأعمال الخيرية في حفظ مقصد النفس من هذا الباب لا يخفى، ويظهر ذلك – مثلاً – في بناء المستشفيات والمارستانات والمصحات والمستوصفات الخيرية التي تقدم الخدمات الصحية مجانـًا، وسيأتي الحديث عنها في المقاصد الاقتصادية.

المقصد الثالث: حفظ العقل:

يذكر ابن عاشور معنى حفظ العقل بقوله: «**ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٨٣ حديث رقم: ٢٠٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (مرجع سابق)، ج٣ص٢٣٨.

وأما دور الأعمال الخيرية في حفظ هذا المقصد:

۞ أولاً: من جانب الوجود:

تبرعات المحسنين وصدقاتهم، وهباتهم، وأوقفاهم التي تدعم تعلم العلوم النافعة التي تغذي العقل من خلال بناء المدارس والكتاتيب، ووقف الكتب والمخطوطات، وإعداد المعلمين وكفالتهم، وبما يسهم في رفد الدور الحضاري والرسالي لهذه الأمة في تنوير العقول وتبصيرها.

۞ ثانياً: من حيث العدم:

من خلال كل عمل خيري يساهم في حفظ العقول من: المفسدات الحسية (الخمر، المخدرات..) التي تفسد المقاصد الضرورية [1]. وكذلك حفظه من المفسدات المعنوية: مثل محاربة المعتقدات الفاسدة، والأفكار الدخيلة، والمذاهب الهدامة، ودحض الشبهات التي تتلاعب بعقول أبناء الأمة، وهذا باب واسع لأعمال الخير في حفظ العقول من مفسداتها الحسية والمعنوية من خلال: رفد المؤسسات: التعليمية والدعوية والإعلامية بالتبرعات، والأوقاف، والهبات التي تسهم في النهوض والارتقاء بتلك المؤسسات لتقوم بدورها المأمول في حفظ العقول بابتكار الوسائل المؤثرة، والأساليب الناجحة للقيام بهذه المهمة الجليلة في حفظ هذه الضرورة !

(١) الفساد الذي يتطرق إلىٰ مقصد العقل يتسبب في فساد كل المقاصد الضرورية؛ فتأثير فساد العقل علىٰ الدين يتمثل بترك الواجبات وارتكاب المحرمات، وعلىٰ النفس بتعريضها للتلف، وعلىٰ العقل نفسه بفوات مناط التكليف، وعلىٰ المال بهدره في المحرمات، وعلىٰ النسل بالتعدي علىٰ الأعراض...الخ

المقصد الرابع: حفظ النسل:

وهو ما يطلق عليه بعض الأصوليين "حفظ النسب"(١)، وإنما جعل حفظ النسل من الضروريات؛ لأنه يتعلق بالوجود الإنساني، وفقده يعني انتهاء هذا الوجود (الإنساني)، وخراب العالم، ومن هنا كانت عناية الشريعة الإسلامية بهذا المقصد أيما عناية؛ إذ بفواته يعني فوات النفس، ومن ثم ارتفاع التكليف، وبالضرورة فوات الدين، ومن هنا لم يغب دور الأعمال الخيرية في حفظ هذا المقصد، وجوداً، وعدمـًا:

أولاً: من جانب الوجود:

لما كان الزواج من أشهر الوسائل في حفظ هذا المقصد، كانت مبادرة المسلمين قديمـًا وحديثـًا في إشاعته بين أفراد المجتمع، وكان لهم قصب السبق في مضمار الخير دعماً وتبرعاً ووقفاً؛ بغية تسهيله والإعانة عليه امتثالاً لقول النبي الكريم ﷺ: «**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**»(٢).

ومن نماذج أعمال الخير في تسهيل الزواج: قيام بعض المراكز الدعوية بالدعوة إلى الزواج والترغيب فيه ودراسة أحكامه، وإقامة الأعراس الجماعية التي يتيسر فيها الزواج وتغيب معها مظاهر الإسراف والبذخ التي ابتليت بها كثير من المجتمعات الإسلامية، ومن النماذج كذلك الترغيب في تيسير المهور لتكون

(١) منهم فخر الدين الرازي في كتابه "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢ص٢٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، ج ٢ص ١٧٤ حديث رقم: ٢٦٧٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ص ١٨٤ حديث رقم: ١٦٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

في مقدور كثير من شباب المسلمين، وتوفير مساكن للأزواج، وتأثيثها التأثيث اللازم للحياة الزوجية.

❁ ثانياً: من جانب العدم:

حفظ النسل من هذه الجهة يتمثل في: تحريم الفواحش لاسيما الزنا، والابتعاد عن مواطن الفتنة، وغض البصر، وعدم التساهل في الاختلاء بالأجنبيات، وغيرها، وأبواب الخير مفتوحة في تطبيق هذه الأمور من خلال التبرع والإنفاق في سبيل محاربة الفواحش بتسهيل الزواج، وإعانة طالبي العفاف، ودعم المراكز الدعوية والعلمية والثقافية لإقامة الندوات والمحاضرات، وتوزيع المنشورات التي تبين خطر الفاحشة على الفرد والمجتمع، مع دعمها مادياً لإشاعة ثقافة الأعراس الجماعية، ودعم المتزوجين من أجل حياة زوجية مستقرة تحفظ مقصد النسل، والنفس أيضاً من انقطاعهما أو فواتهما.

المقصد الخامس: حفظ المال[1]:

ليس ثمة خلاف على أن المال ضرورة من ضرورات الحياة؛ فالمال لابد منه للفرد يستعين به لتدبير حياته لا غنى عنه في أكله وشربه ولباسه ومسكنه، ولذلك جعله الله مع الولد زينة الحياة الدنيا ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف:٤٦]، والعمل الخيري مرتبط بهذا المقصد ارتباطاً وثيقاً، ويظهر هذا الارتباط من جانبي: الوجود والعدم

(١) اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء في تعريف المال لاعتبارات كثيرة، ولعل من أشمل التعاريف للمال بأنه: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. (الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط١، عمان: مكتبة الأقصىٰ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج١ص١٧٢.

❁ أولاً: من جانب الوجود:

إعانة أهل العطالة على التكسب والسعي، فليس الغرض من الأعمال الخيرية إشباع جائع ليوم أو بعض يوم، بل ما يعينه على الاعتماد لنفسه حتى لا يكون كلاً على غيره، وهذا بحد ذاته يشكل مقصداً خاصـًا من مقاصد الأعمال الخيرية(١) التي سنأتي عليها في المبحث الثاني، وكذلك كل أعمال الخير المادية التي تسلم نقداَ لمستحقيها تدخل ضمن هذا الجانب.

❁ ثانياً: من جانب العدم:

نصوص القرآن والسنة متضافرة في الدعوة إلى حفظ المال من التلف والضياع، والنهي عن الإسراف والتبذير في الإنفاق، وحرمة التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل، ولضمان ذلك شرع الله حدودًا وعقوبات لردع المعتدين على أموال الناس لا مجال لبسطها أو الحديث عنها في هذا البحث، وللأعمال الخيرية وتبرعات المسلمين دور في رفد مؤسسات الأعمال الخيرية والوقفية بما يعينها على تبصير الناس بمثل هذه الأحكام المتعلقة بحفظ مقصد المال، وتسهم بنصيب وافر من خلال التربية الصحيحة والتنشئة الاجتماعية لتشكيل المجتمع الصالح الراشد الذي يأخذ المال من حله، وينفقه في محله.

ومن النماذج العملية الرائعة في حفظ مقصد المال من هذا الجانب ما جاد به تراثنا في "ضمان المتلفات" الذي كان ضمن الأعمال الخيرية والوقفية.

يحدثنا **الرحالة ابن بطوطة** عن صورة من هذا النموذج بقوله: «**مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيراَ قد سقطت من يده صحفه من الفخار**

(١) أدرجه الباحث ضمن المقاصد الكلية الخاصة، المطلب الرابع: مقاصد اقتصادية في المبحث الثاني.

الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت، واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: أجمع شققها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب. جزي الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا»[1].

(١) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن اللواتي الطنجي، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج١ص١١٨.

المطلب الثالث

المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في ضوء الكتاب والسنة

ثمة مقاصد كلية للأعمال الخيرية مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، بل إن بعضًا من تلك النصوص بمبناها ومعناها تُعَدُّ مقاصد كلية لعمل الخير في الإسلام، نقف على أربعة مقاصد:

۞ المقصد الكلي الأول: العبودية لله:

لقد جعل الله تعالى الغاية من خلق الجن والإنس هي "العبادة" قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]. والعبادة مفهومها واسع تستوعب حياة الإنسان كلها ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢].

ولأهمية هذا المقصد العظيم (العبودية لله) شرع الله من أعمال الخير والبر التي يتعبد المسلم بها ربه ما يبقى أثرها بعد موته، وأجورها موصولة لهلا تنقطع بانقضاء أجله، ففي الحديث الشريف: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ص ١٢٥٥ حديث رقم: ١٦٣١.

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى في مجالاَ لأعمال الخيرية من أعظم المقاصد الشرعية في الإسلام؛ إذ المبادرة إلى أعمال الخير من: الصدقة والوقف والإنفاق والبذل في سبيل الله تجعل من المسلم عبداً لله حقـًا؛ يخرج طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢].

وأعمال الخير جامعة للمحاسن التي نتعبد الله بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جماع المحاسن فعل الْخَيْر**»(١).

وبما أن أعمال الخير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الكلي العظيم **"العبودية لله"** فإن التزام المسلم بهذا المقصد يقتضي بأن يحافظ المسلم على كرامة الإنسان في أعمال البر والإحسان ؛ فكرامة الإنسان في الإسلام معتبرة، وفي القرآن الكريم مقررة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

والحفاظ على كرامة الناس من أخلاق الرجال، وشيم الكرام، ولما كانت الحاجة إلى الناس، وسؤالهم فيها نوع مذلة جاء النهي الرباني: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحىٰ:١٠] وقد فسرها **قتادة** بمعاملة المسكين بالرحمة واللين(٢)؛ حفاظـًا على كرامته من الامتهان في مواطن العوز والحرمان.

يقول **محمد الغزالي**: «**إن الفقر معرّة إذا لصقت بالإنسان أحرجته وهبطت به دون المكانة التي كتب للبشر، وإنها لتوشك أن تحرمه الكرامة التي فضل الله بها**

(١) جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،ج٢ص٥٨.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط٧، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م، ج٢ص٦٥١.

الإنسان على سائر الخلق، وإنه لعزيز النفس أن ترى شخصاً مشقوق الثياب، تكاد فتوقه تكشف سوءته، أو حافي الأقدام ألبى أديم الأرض كعوبه وأصابعه، أو جوعان يمد عينيه إلى شتى الأطعمة ثم يرده الحرمان وهو حسير»(١).

وقد أشار القرآن إلى هذا الالتزام الأخلاقي في إطار مقصد "العبودية لله " في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

ومن أجل هذا الالتزام الأخلاقي نهى القرآن عن المن والأذى في العمل الخيري، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

بعد أن ذكر قبلها أن من صفات المنفقين في سبيل الله أنهم ﴿ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٢]، وقد تنبه لهذا المقصد الأخلاقي العظيم عباد الله المحسنون المخلصون في إحسانهم، وصدقاتهم فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الضيق والحرج دون الإخلال بعزتهم وكرامتهم.

ومن ثمار المحافظة على الكرامة الإنسانية في الأعمال الخيرية الشعور بالعزة، المنافي للهوان والمذلة في مواطن العوز والحاجة؛ إذ أخلاق المسلم تملي عليه أن يحافظ على كرامة أخيه حينما يعطيه، ويحسن إليه بلا من أو أذى.

ومما يؤسف له قيام بعض المحسنين من أهل الخير بتصوير الفقراء

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي، ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ص١١٩.

والمساكين أثناء تسلّمهم لبعض المعونات والصدقات، حتى رأينا وجوه بعض المساكين منكسرة ذليلة في ظل انتشار هذه الظاهرة التي يحس فيها المسكين بالأذى النفسي، وصدق الله رب العالمين القائل: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٣].

۞ المقصد الكلي الثاني: إقامة مصالح الحياة وعمارتها:

إن من مقاصد خلق الإنسان الأساسية: العبادة، والخلافة، والعمارة، فأما مقصد العبادة فقد مر ذكره في المقصد الأول، وأما المقصدين الآخرين: الخلافة والعمارة، فهما من لوازم مقصد "العبادة"، وقد نص الله على هذه المقاصد في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة:٣٠].

ومن مهمات الخلافة: إقامة مصالح الحياة وعمارتها بالخير والصلاح، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١].

والمتأمل في نصوص الوحيين التي تحث على فعل الخير والترغيب فيه، يجد أنها تسمو بالمسلم وتعينه على القيام بالدور المنوط به في مهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها للارتقاء في سلم الحضارة الإسلامية التي تنفع البشرية «**إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة. إن المفهوم الإسلامي للحضارة هو مفهوم العبادة**»(١).

(١) مفاهيم ينبغي أن تصحح، محمد قطب، ط٨، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٣٣٨.

ومن هنا كانت الأعمال الخيرية كحفر الآبار، وبناء الدور النافعة، وإقامة المشاريع الوقفية في المجالات التعليمية أو الاجتماعية أو الصحية جزء لا يتجزأ من مهمات وواجبات المسلمين لتحقيق هذا المقصد الكلي الكبير.

۞ ومن أهم المطالب الأساسية في الأعمال الخيرية التي تنتهي إلى غاية "إقامة مصالح الحياة وعمارتها":

مراعاة "فقه الأولويات"(١): فنحن أحوج ما نكون إلى هذا الفقه الذي يكاد يكون مفقوداً في العمل الخيري، ومن مقتضيات هذا الفقه (المفقود): التدبير النافع، والإصلاح الناجع من خلال ترتيب النفقات المشروعة الترتيب المثمر الصالح، ومن هنا ارتأى الباحث أهمية هذا الفقه لتحصيل غاية إصلاح الحياة وعمارة الأرض بالأعمال الخيرية على المستوى الفردي والجماعي، وعلى المستوى الأهلي والرسمي،

فالمسلم- على المستوى الفردي- مطالب (من منطلق النقل والعقل والواقع) بأن يضع أهله في أولوية نفقاته المشروعة، فالأسرة أولى بالعناية وأحق بالنفقة من غيرها، ثم الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك تضافرت نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢١٥].

(١) فقه الأولويات: هو العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التنزيل بناء علىٰ معايير شرعية صحيحة يهدي إليها صحيح النقل وصريح العقل. (انظر: فقه الأولويات ودوره في الحكم علىٰ القضايا السياسة المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – بناته،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٦ (بتصرف يسير).

وفي الحديث: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»(١).

وفي الحديث الآخر: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة**»(٢).

ولما كانت مراعاة الأولويات في الأعمال الخيرية على المستوى الفردي مطلباً دينياً فمراعاته من باب أولى على المستوى الجماعي، وعلى المستوى الأهلي والرسمي بل أضحى فقه الأولويات- في ظل هذا العصر وتعقيداته ومتغيراته- ضرورة واقعية !

وتأسيساً على ما سبق: ينبغي إعادة النظر في المشاريع الخيرية الأهلية، والرسمية وإعادة توجيه الناس، وتصحيح فهمهم للعمل الخيري الذي اختزله كثير من المحسنين في بناء المساجد حتى وجدنا التسابق إلى بنائها في أماكن متقاربة جداً حتى وجدنا في المحلة الواحدة ثلاثة إلى أربعة مساجد(٣) في الوقت الذي لا تجد فيها مدرسة للتعليم، ولا مستوصف للتداوي، ناهيك عن الفقر الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،ج ٢ ص ٦٩٢ حديث رقم: ٩٩٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٨ص ١٣٤ حديث رقم: ٣٣٤٤، والنسائي في سننه، ج ٥ص ٩٢ حديث رقم: ٢٥٨٢.

(٣) علىٰ سبيل المثال: زار الباحث قرية من قرىٰ ريف اليمن في محافظة أب، ووجد أعمال الخير فيها محصورة – فقط – في بناء المساجد، فوصل عددها إلىٰ (٤) مساجد كبيرة موزعة في أماكن متقاربة، وكلها علىٰ نفقة محسنين من دول خليجية، في الوقت الذي لا توجد في هذه القرية مدرسة، ولا مستوصف، فضلاً عن الفقر المدقع لأكثر أهلها، فلو تم مراعاة فقه الأولويات في هذه النفقات التي سُخّرت في باب واحد " بناء مساجد" يتم استغلالها في مجالات أخرىٰ: تعليمية، وصحية، وتوفير فرص إنتاجية للأسر المعدمة.

يعصف بأهلها، والإشكالية هنا غياب "فقه الأولويات" لدى المحسنين، وفاعلي الخير الذين يشترطون في نفقاتهم أن تكون في بناء المساجد – فقط –!

يقول القرضاوي: «رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليونًا أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أذنًا صاغية، أو إجابة ملبية، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال!»[1].

۞ المقصد الكلي الثالث: تجسيد القيم الإسلامية:

من منطلق المفهوم العام "للمقاصد الكلية" الذي يتضمن " الحِكَم والغايات والأهداف"[2]فإن الأعمال الخيرية تنتهي إلى غاية (**تجسيد قيم الإسلام في واقع الناس**)، ولما كانت قيم الإسلام تتسم بالشمول والعموم باعتبار: الإنسان، والزمان، والمكان، فهي تأخذ مفهوم "الكليات" المتعلق بعموم المكلفين في كل زمان ومكان، **وسنقتصر هنا على قيمة كبرى من قيم الإسلامي للتدليل على هذا المقصد:**

قيمة "الحرية ": من قيم الإسلام الحضارية قيمة "الحرية"؛ لأنها – أي الحرية– "ضرورة " لتحقيق إنسانية الإنسان «**بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام**

(١) فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١٦.

(٢) وهذا هو المفهوم العام الذي حددناه لمصطلح " المقاصد الكلية " في المبحث الأول، فراجعه هناك.

يرى في "الحرية" الشيء الذي يحقق معنى "الحياة" للإنسان.. فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى لو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام !!»(١).

بل إن العلامة **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** قد جعل من "الحرية" مقصدًا عامًا من مقاصد الشريعة، فنجده يقول بعد أن استوفى حديثه عن مقصد "المساواة": «**لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع عن ذلك استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية**»(٢).

ومهما كان توصيف " الحرية " مقصداً كان بحد ذاته، أم قيمة إسلامية فإن من أهم الغايات والأهداف للأعمال الخيرية في الإسلام: تحقيق " الحرية" ؛ إذ أن العمل الخيري المطلوب في ديننا يكون عطاءً خالصًا لله بلا مقابل مادي ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:١٠].

وحينما يكون كذلك فإنما هو تحرير للنفس من قيد الأثرة، وحب التملك، والوقاية من الشح ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

كما أن عمل الخير في الإسلام بهذا المفهوم يحرر الإنسان من أغلال الكبر واستعلاء النفس على الآخرين الذي يشاركونه في الانتماء للأصل الواحد «**الناس**

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت)، العدد ٣٩، ١٩٨٥م، ص١٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (مرجع سابق)، ص ١٣٩.

بنو آدم وآدم من تراب»[1]، وهنا يظهر تميز الإسلام بهذه القيمة المجسَّدَة بالأعمال الخيرية من عن مقاصد الخير في الفلسفة الغربية التي حاصرتها في دائرة ضيقة «**اللذة والمنفعة الفردية**» المنطلقة من النزعة الأنانية في إطار عام من تبادل المنافع والمصالح الفردية.

يقول موريس كرانسون: «ليس لفكرة الخير العام أي مكان عند المفكرين السياسيين من أصحاب النزعة الفردية كهوبزولوك، وبنثام؛ لأن كل قضية يجب أن تقاس بحاجة الفرد»[2]، ومرجعية قياس الخير والشر هو ذات الإنسان وتقديره للمنفعة التي تعود عليه في الإطار العام من تبادل المصالح والمنافع الفردية [3].

۞ المقصد الرابع: تحقيق مفهوم «الأمة الواحدة»:

"الأمة الواحدة" محور تدور حوله تعاليم القرآن، وتشريعات الإسلام، ولأهمية هذا المقصد فقد جاء التذكير الرباني للناس بنعمة الله عليهم بهذا الدين الذي جمعهم بعد فرقة، ووحدهم بعد شتات ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وانتماء المسلم لهذا الدين، والتزامه بتعاليمه التي جعلت من أهم أهداف الإنفاق والبذل، والعطاء، والتصدق، والإحسان إلى الخلق هي غرس مفهوم "**الأمة الواحدة**" في وجدان المسلم، وتأكيده في سلوكياته التي تعزز الانتماء الحقيقي للأمة الواحدة من منطلق الأخوة الإسلامية التي تتلاشى معها كل عوامل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي هريرة، ج ٢ص ٥٢٤ حديث رقم: ١٠٧٩١.
(٢) المصطلحات السياسية، موريس كرانستون، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٦٩م، ص٩٠.
(٣) انظر: موقف الدين من العلم، علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الكويت: دار الوثائق، د.ت، ص٨٨.

الفرقة، وأسباب النزاع التي تذهب الريح وتوقع الفشل ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

ولهذا فقد تجلت في أعمال الخير مقصد "الأمة الواحدة" إذ تكسب أعمال الخير والإحسان الجسد الإسلامي المناعة الحقيقية من الأمراض والعلل التي تؤدي إلى ضعفه ومن ثم تغري عدوه بالانقضاض عليه، وشر ما ابتلي به المسلمون في عصرنا هذا، هو التمزّق الذي فرّق بينهم، وجعلهم شيعاً متناكرة، وأحزاباً متناحرة، «**تصوّر جسماً متماسكاً يُقال لكل عضو فيه: عشْ وحدك، ولا تفكر في غيرك**»(١).

كيف ستكون النتيجة؟! وبناء عليه تقع على عاتق الحكام والساسة، والرعية مسئولية كبيرة في تحقيق هذا المقصد العظيم من خلال تبني مشاريع خيرية كبيرة – رسمية وأهلية – في مختلف المجالات، وضرورة التنظيم الدقيق لها، والتشجيع لها، والترويج الإعلامي المنظم لها (٢)، وإدخالها ضمن البرامج والخطط الأساسية للدولة، وبما يسهم في تحقيق مفهوم "الأمة الواحدة"، وتجسيده بالقيم الإسلامية في الأعمال الخيرية في حياة الناس؛ وتظهر قيمة وأهمية هذا المقصد الكلي هنا في قوة الدولة المستمدة من قوة أبنائها الذين تسودهم روح التراحم والتكافل، فكم من خيانات حصلتْ لهذه الأمة؛ بسبب التفاوت الاقتصادي بين أبنائها الذي أنتج أغنياء متخمون، وفقراء يائسون بائسون متحفزون يتحين أكثرهم فرصة للانتقام من مجتمعهم الذي ضيع حقهم، وغيّب كرامتهم، وقوم هذا حالهم

(١) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، ط٦، القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص١٥٦.

(٢) من خلال إشاعة " عمل الخير" في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة بالبرامج الهادفة، والحوارات والندوات الموجهة والمنظمة، والإعلانات؛ حتىٰ يغدو العمل الخيري ثقافة مجتمعية بين الناس.

قد بَعُدت نَوَاهم، وأنشقتْ عصاهم، سيبيعون ولاءهم لمن يشبع بطونهم !

إن الفقر ليس خطيئة الفقراء، وإنما هو خطيئة كبرى من خطايا النظام السياسي أولاً، ثم النظام الاجتماعي ثانياً، وقد جاء في الحديث الشريف: «... **وإيما أهل عرصة أصبحوا وفيهم جائع، فقد برئت منهم ذمة الله**»(١).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ١٤ حديث رقم: ٢١٦٥، وأحمد بن حنبل في مسنده،ج ٢ص ٣٣ حديث رقم: ٤٨٨٠،

المبحث الثاني

المقاصد الكلية الخاصة بـ «الأعمال الخيرية»

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: مقاصد عقدية وتعبدية:**
- **المطلب الثاني: مقاصد اجتماعية وأخلاقية:**
- **المطلب الثالث: مقاصد اقتصادية:**

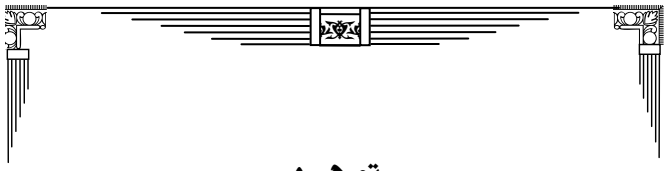

تمهيد

۞ قبل الشروع في بيان المقاصد الكلية الخاصة بالأعمال الخيرية تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن "الأعمال الخيرية" تدخل ضمن أحكام الشريعة "معقولة المعنى" أو ما يسميه **ابن رشد بـ «المصلحي»**(١)، وهو ما أكده العز بن عبد السلام في كلامه الذي نقلناه عنه سابقـًا في تقسيمه للطاعات إلى ضربين: **الأول**: تعبدي (غير معقول المعنى).

الثاني: غير تعبدي (معقول المعنى) والأعمال الخيرية داخلة ضمن الضرب الثاني (معقول المعنى)؛ ففيها سد الخلات، وقضاء الحاجات للأفراد والجماعات، وقد أكد **القرافي** على مثل هذه المعاني بقوله: «**ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة**»(٢).

(١) في مقابل (العبادي) يقول ابن رشد: «وأعني بالمصلحي: ما رجع إلىٰ الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلىٰ زكاة النفس»
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ج١ص٢٣.

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٦ص٣٠٢.

الأمر الثاني: نظراً لما تمثله "المقاصد الشرعية" من أهمية عظمى في فهم أحكام الشريعة وتنزيلها، فقد حظيت بعناية فائقة من العلماء من حيث تقسيمها، وبيان مراتبها.

فقد قسمت باعتبارات مختلفة، من أهمها:

- **من حيث مدى الحاجة إليها إلى**: ضرورية، وحاجيه، وتحسينية. وقد عرفنا علاقة الأعمال الخيرية بهذا النوع من التقسيم في المبحث الأول.

- **من حيث العموم والخصوص إلى**: كلية: وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية: وهي العائدة إلى الأفراد، وموضوع بحثنا هو النوع الأول (كلية).

- **من حيث قوتها في ذاتها إلى**: قطعية، وظنية، ووهمية، وبحثنا بهذا الاعتبار يهتم بالمقاصد القطعية والظنية.

وبعد هذا البيان الذي جئتُ به، أرجع بحول الله إلى ما كنتُ بسبيله وسببه "المقاصد الخاصة بالأعمال الخيرية" والتي جعلتها في مطالب أربعة:

المطلب الأول
مقاصد عقدية وتعبدية

۞ المقصد الأول: توحيد الله في أسمائه وصفاته:

قيام المسلم بأعمال الخير والإحسان إلى الخلق، يحقق من خلالها توحيد خالقه تعالى في باب أسمائه وصفاته المتعلقة بالبر والإحسان إلى المخلوقين فالله تعالى من أسمائه: **الرحمن، الرحيم، المعطي، الجواد، الكريم**..

ومن صفاته: الرحمة، والعطاء، والجود، والكرم.. ومن أقصر الطرق إلى نيل رضوان الله ورحمته، الرحمة بخلقه «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»(١)، فيتحصل للعبد في إحسانه ورحمته بالخلق توحيد خالقه في أسمائه وصفاته من هذا الباب، يقول ابن قيم الجوزية: «**فالصدقة والإحسان والإعطاء وصف الرب تعالى وأحب عباده إليه من اتصف بذلك كما قال النبي ﷺ: «الخلق عيالاً لله فأحب الخلق إليه انفعهم لعياله**»(٢). ولو لم يكن في النفع والإحسان إلا أنه صفة الله وهو سبحانه يحب من اتصف بموجب صفاته وآثارها فيحب العليم والجواد والحي والستير، والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، ويحب العدل والعفو والرحيم والشكور والبر والكريم فصفته

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢)عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، ط ٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م،ص٢٥٥.

الغنى والجود ويحب الغنى الجواد..»(١).

كما أن العبد بأعمال البر والإحسان يوحّد الله ربه العالم بإحسانه، والمطلع على نفقاته في سبيل نيل مرضاته، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٧٠].

۞ المقصد الثاني: الإيمان روح أعمال البر والإحسان:

فكما أن الإيمان تصديق بالحقيقة الكبرى، واعتراف بالوجود الأعلى، فهو إلى جانب ذلك قوة باعثة على أعمال الخير، بل الإيمان هو جوهرها، وروحها التي ينال بها المسلم رضي به، ويحظى بثوابه ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠].

فإن خلا القلب من هذه العقيدة فلا قيمة لأعمال الخير ولا وزن لها عند الله؛ فقد جاء في الحديث: أن أول من تُسعّر بهم النار ثلاثة، ومنهم: صاحب المال الذي أنفق ماله خالياً من هذا المقصد: «**ويؤتى بصاحب المال فيقول ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال بلي قال فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل...**»(٢).

إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجرّدة، مختزلة في علاقة العبد بربه بعيدة عن أنشطته وسلوكه، بل الإيمان نية مرتبطة بالحركة، وعقيدة دافعة للعمل، وليس من

(١) عده الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)،ص٢٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ١ص ٥٨٠ حديث رقم: ١٥٢٧، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٤ص ١١٧ حديث رقم: ٢٤٨٢، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ص ١٤٠ حديث رقم: ٤٠٨.

كمال إيمان المؤمن أن يبيت شبعانًا وجاره جائع وهو يعلم، قال النبي الكريم ﷺ: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**»(١).

وقد عد القرآن الإمساك وعدم الإنفاق سبيلاً للتهلكة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

بل إن القرآن قد ربط أعمال الخير بالعقيدة فقد رغَّب القرآن في إنفاق "العفو" من أدوات الإنتاج وأدوات الاستهلاك، إلى الدرجة التي جُعِل معها منع «**الماعون**»(٢)- وهو ما يستعيره الناس عادة في شئونهم - علامةً على التكذيب بالدين، أو صفة من صفات المكذبين بالدين، وإن صلوا مع المصلين، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:١ - ٧].

۞ المقصد الثالث: تحمّل المسئولية وتنفيذ الأمور الإلهية:

المسئولية وظيفة كل من ينتمي إلى هذه الأمة في الإطار الجامع لها "العبودية" ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]. والمسئولية كذلك مقصد من مقاصد كثير من العبادات، وعلى رأسها الأعمال الخيرية فرضًا كانت أو نفلاً؛ لأنها داخلة في إطار مسؤولية المسلم تجاه إخوانه من منطلق التزامه الديني امتثالاً للأمر الإلهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ج ١ص ٥٢ حديث رقم: ١١٢.

(٢) الماعون: «اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر، والفأس، والقصعة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته». المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، وآخرون، صادر عن معجم اللغة العربية في القاهرة، من منشورات دار الدعوة، ج٢ص٨٧٨.

ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

ومن منطلق تحمل المسلم للمسئولية الملقاة على عاتقه تجاه نفسه وتجاه الآخرين بالمسارعة بأعمال الخير والإحسان إلى الخلق التي تزكي نفسه، وفيها حق لغيره،علمنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسارعون إلى البذل والعطاء والصدقة، قربة، وتعبدً لله تعالى، فأغنياؤهم بادروا في أعمال الخير، وأوقفوا من خير أموالهم في سبيل الله(١)، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف**»(٢)، وفقراؤهم كان لديهم هذا الحرص على فعل الخير، والتصدق بالأموال، لولا قلة ذات اليد، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون قال: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين...**»(٣).

(١) أمثلة ذلك أكثر من تحصىٰ، ومنها: أبو طلحة الذي أوقف أحب ماله إليه وهي بيرحاء، وعمر بن الخطاب الذي أصاب أرضا بخيبر لم يصب مالا قط أنفس منه فذهب إلىٰ النبي وأوقفها في الفقراء والقربىٰ والرقاب وفي سبيل الله.

(٢) المغني، ابن قدامه المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٦ ص٢٠٦، ومعني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٨٩ حديث رقم: ٨٠٧.

ومما يؤكد أهمية هذا المقصد الخاص:

تأكيد الفقهاء والعلماء على قاعدة جليلة في العبادات دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وهي أن: «**العبادة المتعدية خير من العبادة قاصرة**»: أي أن العبادة المتعدي نفعها للآخرين أفضل من العبادة القاصر نفعها على العابد، وهذه القاعدة تؤكد بشكل جلي مقصد " تحمل المسئولية" وهو غاية وهدف للأعمال الخيرية التي فيها منافع للآخرين.

وقد فصّل **ابن قيم الجوزية** في هذه المسالة مبيناً أن العبادة التي فيه نفع متعد للآخرين، أفضل من العبادة ذات النفع القاصر على العابد، وبالتالي فإن خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس، وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل(١).

والقاعدة السابقة المؤكدة لهذا المقصد مستفادة من عدة نصوص منها:

حديث: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»(٢)، وهذا التفضيل الوارد في الحديث إنما هو للنفع المتعدي(٣)، ومن الحجج التي تؤكد هذا المقصد: «**أن صاحب العبادة إذا مات انقطع عمله، وصاحب النفع لا ينقطع عمله، ما دام نفعه الذي نسب إليه. وأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم، لم يبعثوا**

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج١ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، ج ٣ص ١٣٥٧ حديث رقم: ٣٤٩٨.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)، ج١ص١٠٨.

بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب»[1].

وجمال الأعمال الخيرية وجلالها يظهر في حلاوة أثرها، ولذة عاقبتها، يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإنسان قد يحب بنفسه فعل الخير والإحسان ويتلذذ بذلك لا لغرض: بل يتلذذ بالإحسان إلى الغير كما يتلذذ الإنسان بلذاته المعروفة وأشد وإن لم يصل إليه نفع لذته بالإحسان»**[2].

وهذه هي السعادة التي عناها تلميذه بقوله: «ومن علم السعادة فعل الخير»[3].

إن أعمال الخير التي تهدف إلى بناء الإنسان المسلم المستشعر للمسئولية تجعل منه إنسانا إيجابياً فاعلاً يعيش قضايا عصره، وهموم أمته، وما أحوج المسلم في هذا العصر - الذي تراجعت فيه أمتنا عن دورها الحضاري الريادي - إلى التحلي بروح المسئولية في أعمال الخير والحث عليها، فتوجيه أعمال الخير في معالجة مشكلات المسلمين مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المسلمين أفراداً وجماعات، ومؤسسات، فهذه – مثلاً - مشكلة الأمية وصلت النسب فيها إلى أرقام مخيفة في عالمنا العربي والإسلامي تتراوح ما بين ٣٧ إلى ٦٠ ٪، ومثلها مشكلة الفقر، والبطالة المتفشيتان في مجتمعاتنا، وأجمل بأعمال الخير التي تتبنى معالجة مثل هكذا مشكلات..!

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، ج١ص٥٢٩.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص١٢.

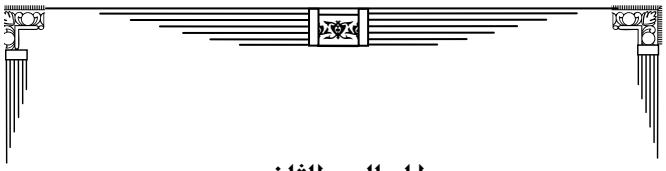

المطلب الثاني
مقاصد اجتماعية وأخلاقية

لن تجد في دنيا الناس نظام يستغني فيه البشر عن بعضهم البعض، فالاجتماع الإنساني ضرورة – كما يقول ابن خلدون في «**مقدمته**»(١)، وهو ما عبر عنه بعضهم بقولهم: الإنسان مدني بالطبع(٢)، ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، وهو ما يؤيده النقل(٣) والعقل والواقع، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه، ويموت فيه(٤)، وقد راعى الإسلام هذه الضرورة الإنسانية في تشريعاته ونظمه، ومن ذلك الأعمال الخيرية والتي لها مقاصد اجتماعية، ومنها:

(١) مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١ص١٣٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أشار القرآن الكريم إلىٰ هذه الضرورة في مواضع منها قوله تعالىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

(٤) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٩٩.

۞ المقصد الأول: التكافل الاجتماعي:

ونعني به اشتراك أفراد المجتمع المسلم في المحافظة على مصالحهم العامة، ودفع المضار عنهم في إطار الوعي والالتزام بالحقوق والواجبات، والتكافل الاجتماعي مقصد اجتماعي أساسي من مقاصد العمل الخيري؛ إذ في هذا المقصد مصلحة لضعاف المسلمين؛ وقضاء حاجات المعوزين، وسد خلة الفقراء والمساكين، وتأمين الحدود الضرورية للحياة الكريمة على الأقل(١)، كما أن هذا المقصد يحقق إخوة المؤمنين ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحُجُرات:١٠]، والتي شبهها النبي ﷺ بقوله: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»(٢).

ومن مقتضيات هذه الأخوة التكافل الاجتماعي الذي يتلمس ضعاف المسلمين، ويسد خلتهم، ويقضي حوائجهم، ويشبع جائعهم، ويكسي عاريهم، وتبادل المنافع بينهم

يقول ابن رشد الحفيد: «إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه...»(٣).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، ص٥، وص٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ج ٥ ص ٢٢٣٩ حديث رقم: ٥٦٦٥

(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج٢ص٤٦٩.

وقد تواترت نصوص القرآن والسنة في التأكيد على هذا المقصد، منها قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩].

وفي الحديث: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**» (١).

ومن النصوص التي تبين أهمية هذا المقصد، والتحذير من التفريط به **قوله** ﷺ: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله**» (٢)، ولما كانت النفقات الواجبة– كالزكاة – قد لا تكفي لتحقيق هذا المقصد، فقد ندب الشارع الحكيم إلى فتح أبواب "أعمال الخير" ؛ لتكون عونـًا على إقامة هذا المقصود العظيم، ولأجل ذلك شرعت الأوقاف (الأحباس)– وهي من خصائص هذه الأمة (٣) –، وكذلك شُرعت الوصايا، والعواري، والصدقات، والهدايا، والضيافة، والمسامحة ببعض الأعواض، وغيرها من أنواع التبرعات، ولأهمية هذا المقصد العظيم كان الواجب على ولي الأمر في زمن الجوائح والعاهات وضروب الآفات إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين وإجابة ضرورتهم، والاعتناء بهم «**فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم...فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم**

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ص ٥٢ حديث رقم: ١١٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٢ص ١٤ حديث رقم: ٢١٦٥، وأحمد ابن حنبل في مسنده،ج ٢ ص ٣٣ حديث رقم: ٤٨٨٠.

(٣) أنظر: الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٩هـ –١٩٣٦م ص٨، ٩.

وحسيبهم... وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم»[1].

ولا غرابة في ظل هذا المقصد **قول ابن حزم الظاهري**: «**وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدة أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة**»[2].

۞ المقصد الثاني: توطيد العلاقات الاجتماعية، والتطهر من الآفات الأخلاقية:

أعمال الخير: من الصدقة والزكاة ليست ضريبة تؤخذ من جيوب الناس، بل من مقاصدها غرس مشاعر الحنان، وتوطيد لعلاقات التعارف والتآلف بين أفراد المجتمع[3] وتطهيره من العلل الاجتماعية والأخلاقية التي تنتشر نتيجة الفقر والبطالة، والشعور بالحرمان، وغياب العدل والمساواة، وانتهاك حقوق الإنسان، وفي ظل انحسار أعمال البر والإحسان، تظهر تلك الأمراض الاجتماعية والأخلاقية ومنها: الكبر، والأثرة، والحسد، وسوء الخلق، والكذب، والغش، وارتفاع معدلات الجرائم كالقتل والسرقة، فضلاً عن أمراض اليأس والإحباط التي تستولي على مشاعر بعض الناس حينما يرون الفجوة هائلة بينهم وبين غيرهم في المستوى الاقتصادي والمعيشي، فضلاً عن انتشار ثقافة التملق

(١) الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص٢٣٣.

(٢) المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٤ ص٢٨١.

(٣) انظر: خلق المسلم، محمد الغزالي، (مرجع سابق)، ص٨.

والتزلف كمصدر للمعيشة، في ظل الفاقة، والحرمان، وهذا التملق يؤدي إلى المذلة وفقدان الشعور بالعزة، والملَق– **من وجهة نظر الباحث** – ليس مجرد آفة خُلقية تقود صاحبها إلى الذلة والضعة، بل إن هذه الآفة تشكل خطراً على الدين، وضرراً على المسلمين؛ إذ التهاون فيها، وعدم البحث عن أسبابها وعلاجها، تؤدي إلى التنازل عن القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية، ولربما تجد الرجل وقد أخذه جوعٌ أدْقَع، وأصابته خمصة شديدة، يبيت منها خاويـًا طاويـًا، يحمله ذلك على أن يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل !

وهنا تحضرني مقولة الفيلسوف السويسري "جان جاك روسو": لا ينبغي أن نسمح لمجموعة من البشر أن يغتنوا إلى الحد الذي يجعلهم يشترون الفقراء، كما لا ينبغي أن نسمح لمجموعة من البشر أن يفتقروا إلى الحد الذي يضطرون معه لبيع أنفسهم للأغنياء ! مقولة هذا الفيلسوف تحَمّل المجتمع مسئولية أمراضه الاجتماعية التي تغدو كظواهر اجتماعية في طل غياب روح التعاون، وقيم التراحم والتعاطف بين الناس، وهذه قيم إسلامية أصيلة، ومقاصد قرآنية نبيلة، وأجمل بهذا الخطاب من رب الأرباب: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

إن إسلامنا بتعاليمه تطهير للمجتمع من أدرانه، وشفاء ناجع لأدوائه وأمراضه، ليسموا أفراده بأخلاق الرحمة، والتعاون، والإحسان، والتآلف، بعيداً عن الأثرة والشح، فيحيا الناس موفوري الكرامة، رافعي الرأس.

يقول محمد الغزالي: «إن رسول الله ﷺ يريد أن يمحو من المجتمع مناظر العري والفاقة والبؤس، وقد لا يبالي بعض الناس أن يعيش طاويـًا عاريـًا بيد أن أمثال هؤلاء لا ينبغي أن يفرضوا مذهبهم في الحياة على تعاليم الدين نفسه، فإن الإسلام يوجب أن يملك الإنسان من متاع الحياة ما يرفع رأسه، ويحقن

وجهه»(١).

❁ المقصد الثالث: الرحمة بالخلق:

الرحمة من أعظم أخلاق الإسلام، ولذلك كان هذا الخُلق عنوان الرسالة المحمدية، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. وكل أعمال الخير التي حث عليها الإسلام إنما هي لتحقيق هذا المقصد، يقول الرحمة المهداة ﷺ وهو يحث الناس على الإحسان إلى الخلق وأن ذلك من أخلاق الرحماء الذين يرحمون من في الأرض فيرحمهم من في السماء: «**الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»(٢).

وقيمة الرحمة في الأعمال الخيرية ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل الرحمة قيمة عامة شاملة، وبناء عليه: ثمة قاعدة كلية في الأعمال الخيرية الإسلامية وهي: «**في كل كبد رطبة أجر**»(٣)، وهذه القاعدة الكلية تدل على أن العمل الخيري في الإسلام يتسم بالشمولية للقريب والبعيد، والمسلم والكافر، بل

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي (مرجع سابق)، ص١٢٨، ١٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص ١٧٥ حديث رقم: ٧٢٧٤، وأحمد ابن حنبل في مسنده ج ٢ ص ١٦٠ حديث رقم: ٦٤٩٤.

(٣) ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتىٰ رقىٰ فسقىٰ الكلب فشكر الله له فغفر له**» **قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال:** «**في كل كبد رطبة أجر**». رواه البخاري في صحيحه ج ٥ص ٢٢٣٨ حديث رقم: ٥٦٦٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ص ١٧٦١ حديث رقم: ٢٢٤٤، و ابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٥١٧ حديث رقم: ١٠٧١٠.

تشمل كذلك الحيوان، إذ "رطوبة الكبد" كناية عن الحياة أو لازمة لها[1]، والمعنى: لك أجر عند الله في كل كائن حيّ تحسن إليه، وشمولية العمل الخيري في الإسلام أكدته كثير من نصوص الوحيين منها: التوجيه القرآني في التعامل مع غير المسلمين (إذا كانوا مسالمين) ببرهم والإقساط إليهم.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]، ووصف الله تعالى الأبرار من عباده بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:٩].

وقد جاء في كتب التفسير أن الأسرى في ذلك الوقت ما كانوا إلا مشركين[2]، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة إلا رحيم**» قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: «**إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة العامة**»[3]، وفي راوية: «**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم قلنا: كلنا رحيم يا رسول الله. قال: ليست الرحمة أن يرحم أحدكم خاصته حتى يرحم العامة، ويتوجع للعامة**»[4].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ، ج٥ص٤٢.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (مرجع سابق)، ج٢٤ص٩٧.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي موسىٰ الأشعري، ج ٤ص ١٨٥ حديث رقم: ٧٣١٠.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن أبي هريرة، ج ١ص ٤٢٤ حديث رقم: ١٤٥٤.

المطلب الثالث
مقاصد اقتصادية

۞ المقصد الأول: دوام العمل الخيري واستمراره:

بحيث لا يتقيد بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، فدوام العمل الخيري واستمراره مقصد خاص يحقق مقاصده الكلية العامة – التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق –، ودوام الأعمال الخيرية واستمرارها، يحصل بما سماه القرآن بـ "إنفاق العفو" الذي يُبذَل فيه الفاضل عن حاجات فاعلي الخير، حتى تحصل مشقة عليهم فينقطع إحسانهم، ويتوقف عطاءهم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩].

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «**والعفو: مصدر عفا يعفو إذا زاد ونمى... وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، فالمعنى: أن المرء ليس مطالبًا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق؛ لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في**

وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني»(١).

وفي الحديث: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»(٢).

قال يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة يرفعه: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس**»، قال يزيد: «**وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بكعكة أو بصلة**»(٣)، وتأكيداً لهذا المقصد جاءت النصوص لنفي نقص المال من الصدقة، وترفع ظن من يظن أن السخاء ينقص الثروة قال **النبي** ﷺ: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة...**» الحديث(٤).

والعبد المنفق ولو باليسير وعده ربه بالخُلف عليه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ومن لطائف التعبير القرآني في تأكيد هذا المقصد، التعبير في عشرات الآيات عن الإنفاق في سبيل الله بصيغة "الفعل المضارع" الذي يدل على الاستمرار والتجدد، منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢ص٣٥١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ص ٧١٧ حديث رقم: ١٠٣٤.

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)، ص٢٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ص ٥٦٣ حديث رقم: ٢٣٢٥.

﴿وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٢١]، وغيرها كثير، وهذا الأسلوب في المدح والحث على الإنفاق يفهم منه الأمر بدوامه، واستمراره..!

❁ المقصد الثاني: دفع الحاجة وانقطاع المسألة:

الإسلام لا يريد من الفقير أن يظل فقيرًا، ولا المسكين أن يبقى مسكينـًا قد يتحصل على قوت يومه، وفي غده تتجدد مسألته، وإنما قصد إلى دفع الحاجة، وإزالة الخلة، وانقطاع المسألة بالاعتماد على النفس من خلال العمل والإنتاجية، فالقرآن يحث على العمل بقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، وحث على السعي والضرب في الأرض ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المُلك:١٥].

فهذا هو الأصل (العمل والإنتاجية)؛ بحيث لا يكون المسلم عالة على غيره، فقد جاء في الحديث: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**»(١)، ومن هنا نعلم أن الأعمال الخيرية ليس من مقاصدها سد خلة آنية لمسكين، أو قضاء حاجة وقتية لمعوز،

فإذا سدت خلة مسكين ليوم، فمن يسدها كل يوم؟! ولذلك كان من مقاصد العمل الخيري: الإنفاق الذي يجعل المحتاجين يعتمدون على أنفسهم، فيستعفون عن السؤال والمسألة، وقد جاء في الحديث: «**فاستعف عن السؤال**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٢ ص ٧٣٠ حديث رقم: ١٩٦٨.

وعن المسألة ما استطعت»[1].

وهذا المقصد يملي على أهل الفضل والإحسان التركيز على أعمال البر والخير التي توفر للمحرومين مصدراً للرزق والتكسب لا يكونون بعدها عالة على الخلق، فقد حثّ النبي الكريم على إعانة الصانع [2]، وثمة اليوم تجارب عملية ناجحة[3] لتحقيق هذا المقصد العظيم الذي يرتكز عليه النظام المالي في الإسلام عمومـًا، ونظام الزكاة خصوصـًا، تأمل هذا المثال الذي يوضح هذا المقال، أحد أكبر أغنياء المسلمين اليوم رأس ماله ١٨ مليار دولار، الجدول **الآتي يوضح مقدار زكاة ماله، ومقدار ما يحصل عليه كل فقير، وعدد الفقراء المستفيدين منه:**

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده،ج ٩ص ٦٢ حديث رقم: ٥١٢٥، وفي رواية: «**فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم**» أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ١ص ٥٦٧ حديث رقم: ١٤٨٦.

(٢) انظر: البخاري في صحيحه،ج ٢ص ٨٩٢ حديث رقم: ٢٣٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم: ٨٤.

(٣) وقف الباحث علىٰ تجربة ناجحة للمسلمين في سنغافورة، حيث يعتمدون علىٰ نظام بديع في زكاة أموالهم وصدقاتهم قادر علىٰ تحويل الفقير المستحق للزكاة إلىٰ غني تجب عليه الزكاة، تبدأ هذه التجربة بدراسة مسحية للأسر الفقيرة التي تستحق الزكاة والمعونة، ثم يقوم المجلس الإسلامي بصرف رواتب شهرية، ودفع الرسوم الدراسية لأطفال تلك الأسر الفقيرة، بالإضافة إلىٰ تعليم الوالدين وتدريبهم في نشاط تجاري معين لمدة سنتين، وإعطائهم رأس مال لإنجاح مشروعهم، بعدها تكون هذه الأسر قد خرجت من قائمة المستحقين للصدقات والزكوات، ثم يبدؤون بسداد ما صرفه المجلس الإسلامي عليهم بأقساط لا تتعدىٰ الزكاة المفروضة من أرباحهم، حتىٰ أصبح لدىٰ المجلس الإسلامي فائض من نفقات الزكاة.. مع العلم أن كل مصروفات المجلس تظهر بشفافية علىٰ صفحة الويب الخاصة بالمجلس.(https:// www.muis.gov.sg)

المبلغ	مقدار الزكاة (٢.٥) في المائة	مقدار ما يحصل عليه كل فقير	عدد الفقراء المستفيدين	معدل الفقراء المستفيدين خلال ١٠ سنوات
١٨ مليار دولار	٤٥٠ مليون دولار	١٠ ألف دولار لكل فقير	٤٥ ألف فقير	٤٥٠ ألف فقير

هذه زكاة رجل واحد من أهل الإسلام، فكيف لو أخرج كل أثرياء المسلمين زكاة أموالهم، فضلاً عن نفقات أهل الخير وتبرعاتهم، بل **كيف لو أضفنا إلى كل ذلك زكاة الصناديق السيادية الاستثمارية للدول الإسلامية؟!**، لو حصل ذلك لرأينا عجبًا، وكان ذلك كفيلاً باختفاء الفقر في العالم الإسلامي !

۞ المقصد الثالث: شمولية الأعمال الخيرية:

العمل الخيري في الإسلام ليس مجرد نفقة مادية تدفع من غني إلى فقير، بل هو – كما عرفنا في مفهوم العمل الخيري – مفهوم واسع يسع نشاط الإنسان وما يملك من موارد وطاقات، فمن لم يجد سعة في ماله لينفق في سبيل الله، فقد مُنح فرصة ليكون متصدقًا ببدنه كإماطته الأذى عن الطريق– مثلاً –، كما جاء في الحديث «**وإماطة الأذى عن الطريق صدقة**»(١)، وهذا يتضمن بعداً اقتصادياً خطيراً يتعلق بإيجابية المسلم في مجتمعه بإسهامه الفاعل في الحد من التلوث البيئي الذي أضحى ظاهرة عالمية خطيرة..

(١) ورد في حديث أبىٰ هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٢٠٩ حديث رقم: ٥٩٨.

وقد يكون متصدقاً بلسانه من خلال الكلمة الطيبة، وفي الحديث «**الكلمة الطيبة صدقة**»(١)، وبوجهه من خلال البسمة الصادقة لحديث «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**»(٢)، والمسلم الهاش الباش في وجوه الناس لاشك في أثره الاقتصادي الإيجابي الذي يساعد نفسه ويساعد الناس بهذه الصدقات المعنوية على التخلص من المشاعر السلبية كالإحباط والاكتئاب، وهذا بدوره يساعد على الانتعاش والعطاء والرفع من الإنتاجية التي تقضي على العطالة المادية والمعنوية!

كما أن الإسلام قد حث على كل عمل مباح يعود على صاحبه بعائد مالي ومعنوي، كما يعود على المجتمع بسدِّ حاجةٍ من حاجاته؛ ويسد ثغرة من ثغار اقتصاده، فقد جاء في الحديث: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»(٣).

بل إذا عجز الإنسان أن يبذل خيراً للناس، فليكف الشر عنهم، فإن له بذلك صدقة كما جاء في الحديث عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعا، أو تصنع لأخرق**». قال: فإن لم أفعل قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ ص ١٠٩٠ حديث رقم: ٢٨٢٧، وابن حبان في صحيحه ج ٢ص ٢٢٠ حديث رقم: ٤٧٢، وابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٣٧٤ حديث رقم: ٨٨٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٣٠٧ حديث رقم: ٨٩١، والترمذي في سننه ج ٤ص ٣٤٠ حديث رقم: ١٩٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس، ج ٢ص ٨١٧ حديث رقم: ٢١٩٥.

بها على نفسك»[1].

ومن تطبيقات هذا المقصد في تاريخنا وتراثنا ذلك التنوع والثراء للعمل الخيري الذي دخل تفاصيل دقيقة في حياة الناس، وبما أسهم في بناء حضارة إسلامية إنسانية راقية، فقد ذكر **السباعي** أكثر من ثلاثين نوعـًا من المؤسسات الخيرية التي شملت الإنسان والحيوان، والطير[2] لن تجد لها مثيلاً في ظل أي حضارة، ومن لطائف تلك المؤسسات الخيرية، وقف خاص بالمرضى في المستشفيات، وكان من ضمن تلك الوظائف في هذا الوقف تكليف اثنين من الممرضين يقفان قريبـًا من المريض يسمعهما ولا يراهما فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيرد الآخر: إن الطبيب يقول: إنه على خير، فهو مرجو البرء، ولا يوجد في علته ما يقلق أو يزعج، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام بعد هذا الإيحاء المقصود المنفق عليه من أموال الوقف[3].

بل يقف الإنسان مشدوهـًا منبهراً أمام تلك المستشفيات الخيرية في تاريخنا الإسلامي والتي كانت كثيرة تفيض بها المدن والعواصم ولم تخل بلدة منها، حتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى، وروعة هذه المستشفيات الخيرية تكمن في خدماتها الراقية المجانية التي توفر الدواء، والغذاء والكساء، وإعطاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،ج ٢ص ٨٩٢ حديث رقم: ٢٣٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم: ٨٤.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي،ط١، دار السلام، القاهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر: تاريخنا المفترىٰ عليه، يوسف القرضاوي، د. ط، القاهرة: دار الشروق، ص١٤٣.

مبلغ من المال لمن يخرج منها حتى يصبح قادراً على العمل.[1] فهذا – مثلاً – المستشفى النوري الكبير بدمشق الذي أنشاه السلطان الملك العادل نور الدين الشهيد سنة ٥٤٩هـ - ١١٥٤م، من مال أخذه فدية من أحد ملوك الفرنج، وكان حين بنائه من أحسن ما بني من المستشفيات في البلاد كلها، شرط فيه: أنه وقف على الفقراء والمساكين، وإذا اضطر الأغنياء إلى الأدوية التي فيها يسمح بها وكان الشراب فيه والدواء مباحًا لكل مريض يقصده، وقد دخله ابن جبير الرحالة عام ٥٨٠هـ، فوصف عناية الأطباء بالمرضى وتفقدهم لشئونهم، وإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية.

«وقد ذكر بعض المؤرخين أنه زار دمشق عام ٨٣١هـ رجل أعجمي من أهل الفضل والذوق واللطافة، فلما دخل المستشفى النوري، ونظر إلى كثرة أطبائه، وحسن العناية بمرضاه، وما يحتويه من المآكل والتحف واللطائف التي لا تحصى، أراد أن يختبر معرفة أطبائه، فتمارض وأقام به ثلاثة أيام، ورئيس الأطباء يتردد إليه ليختبر ضعفه، فلما جس نبضه علم أنه غير مريض، وأنه أراد اختبار أطبائه، فوصف له الأطعمة الحسنة والدجاج المسمنة والحلوى والأشربة والفواكه المتنوعة. ثم بعد ثلاثة أيام كتب له ورقة يقول فيها: إن الضيافة عندنا ثلاثة أيام.. فعرف الأعجمي أنهم فطنوا لقصده، وأنهم استضافوه في المستشفى هذه المدة كلها، وقد استمر هذا المستشفى يقوم بعمله العظيم حتى سنة ١٣١٧هـ، حيث أنشى مستشفى الغرباء، وهو المستشفى الذي تشرف عليه كلية الطب في الجامعة السورية، فأقفل المستشفى النوري، ثم استعمل مدرسة أهلية»[2].

(١) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي (مرجع سابق)، ص١٠٧ – ١١١.

(٢) من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي (مرجع سابق)، ص١١١.

ومسك الختام في التأصيل لمقاصد الإسلام في أعمال الكرام في البر والعطاء والإحسان، أحسبُ أن هذه محاولة متواضعة مني في تأليف هذا البحث حصلتْ مني بقلب عليل، وذهن كليل، وصدْر بنيران الخطوب مشغول، وفكر بحسام النوائب مغلول، في زمان على أهل اليمن لا يخفى على كل ذي لب ما صاروا إليه من فتنة، وما ابتلوا به من غُمة، وعزاء الباحث أن أقل ما في بحثه من فائدة أنه فتح أفقـًا رحبة للأبحاث الجادة، لإثراء موضوع المقاصد في هذا الجانب حتى تؤتي "أعمال الخير" أُكلها كل حين بسخاء باذليها، وكرم فاعليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

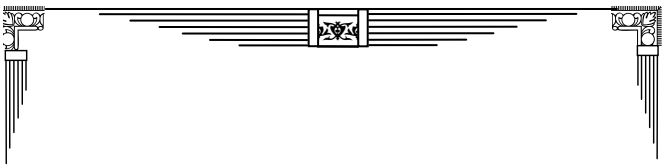

الخاتمة

۞ أولاً: النتائج:

١- للخير مفهوم شامل، وميدان واسع في فلسفة الإسلام وتصوره، لا يقتصر على مجرد: "إعانة" فقير، أو "صدقة" على محتاج، أو حبس شيء "وقفا"؛ لأن " الخير" في الإسلام مرتبط بمقاصد عامة وخاصة، وبهذا يتجاوز "العمل الخيري" في الإسلام مفاهيم الأديان والفلسفات الأخرى التي اختزلته في إطار المصالح الفردية الضيقة.

٢-" الأعمال الخيرية" مرتبطة بالكليات الخمس الضرورية، وقد جلي الباحث هذا الارتباط مُفَصَّلاً مع كل مقصد من المقاصد الضرورية وجوداً وعدماً، وأكد الباحث تلازم العمل الخيري بها من جهة، والتلازم بين هذه المقاصد الضرورية من جهة أخرى، وأعظم هذه المقاصد الضرورية "مقصد الدين" الذي تتفرع عنه بقية المقاصد، ولا قيمة لها بدونه.

٣- باستقراء نصوص الوحيين وجدنا أن "العمل الخيري " يشكل مقصداً بحد بذاته من مقاصد الإسلام الذي احتفى به، ودعا إلى فعله، والمسارعة إليه، والتسابق عليه، والحض عليه في أكثر من (١٨٠) آية، فضلاً عن التنوع في ألفاظه، والتعدد في أساليبه.

٤- للعمل الخيري في الإسلام مقاصد كلية عامة منها: تحقيق العبودية، والقيام بمصالح الحياة وعمارتها، وتحقيق مفهوم الأمة الواحدة، وتجسيد قيم الإسلام وعلى رأسها قيمة "الحرية" التي تجلت في الأعمال الخيرية من خلال

التحرر من عبودية المال، والانفلات من أسر الشح والأثرة، وحب الذات.

٥-ومع أن "العمل الخيري" له مقاصد كلية عامة، فله كذلك مقاصد كلية خاصة صنفها الباحث في:

- **مقاصد عقدية تعبدية من أهمها:** التوحيد لله في الأسماء والصفات، والإيمان الباعث لأعمال البر والإحسان، وتحمل المسئولية من منطلق الالتزام الديني.

- **مقاصد اجتماعية وأخلاقية ومنها:** التكافل الاجتماعي، وتوطيد العلاقات الاجتماعية، والتطهر من الآفات الأخلاقية، والرحمة بالخلق.

- **مقاصد اقتصادية ومنها:** دوام العمل الخيري واستمراره، وتنوعه وشموله، ودفع الحاجة وانقطاع المسألة.

١- وقف الباحث على بعض الاختلالات في الأعمال الخيرية – في ضوء مقاصدها الكلية – كتركيز الأعمال الخيرية في جوانب محددة، وامتناع المحسنين والمتبرعين عن تعديتها إلى جوانب أخرى أكثر حاجة في ظل غياب" فقه الأولويات" الذي تحدثنا عنه ضمن المقاصد السياسية، وكذا التعدي على الكرامة الإنسانية.

❁ ثانياً: التوصيات:

١-إعادة النظر في موضوعات "الأعمال الخيرية" في المناهج التعليمية، وإعادة صياغتها في ضوء مقاصدها الكلية.

٢-ربط المؤسسات الخيرية بمراكز الأبحاث والدراسات ذات الصلة بموضوع " الأعمال الخيرية" والاستفادة من نتائج دراساتها وأبحاثها، وتقييم أعمالها، ورسم سياساتها في ضوئها.

٣-بث المفهوم الشامل للأعمال الخيرية في الوعي المجتمعي للخروج من المفاهيم الضيقة التي حاصرت أعمال الخير في دائرة ضيقة، والعمل على نشر فقه " الأولويات" في الصدقات، والنفقات، والأوقاف، والتبرعات..

٤-الاستفادة من التجارب الناجحة في الأعمال الخيرية، وتبادل الخبرات بين المؤسسات الخيرية، وفق آلية تواصل هادفة ومنظمة.

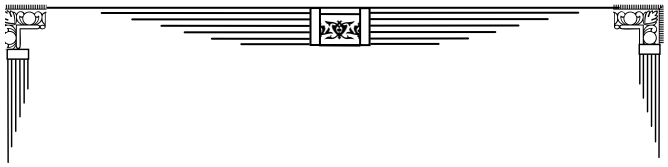

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية المطبوعة:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م

٢- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، تحقيق: محمد فؤاد عبدا لباقي، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت)، العدد ٣٩، ١٩٨٥م.

٥- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: دار الشروق.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، د.ط، القاهرة: دار الحديث.

٨- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- بيان تلبيس الجهمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

١٠- تاريخنا المفترى عليه، يوسف القرضاوي، د.ط، القاهرة: دار الشروق.

١١- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

١٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧- الجليس الصالح، والأنيس الناصح، سبط بن الجوزي، د.ط، لندن: دار رياض الريس، ١٩٨٩م.

١٨- خلق المسلم، محمد الغزالي، ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٠- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن اللواتي الطنجي، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢١- الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل) ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١: ١٤٢٥هـ دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

٢٢- الرسالة الشمسية في المنطق ومعها شروحها وحواشيها، نجم الدين عمر بن علي الكاتبي، د.ط: القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٠٥م.

٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٢٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٢٨- شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنئوط، ط ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٠- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م.

٣٣- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، ط٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٣٧- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٣٨- فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٩- فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسة المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – بناته،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٤١- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع – عمّان.

٤٢- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٣- ليس من الإسلام، محمد الغزالي، ط٦، القاهرة: دار الشروق، د.ت.

٤٤- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٨- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط٧، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

٤٩- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،د. ط، مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٤- المصطلحات السياسية، موريس كرانستون، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٦٩م.

٥٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، صادر عن معجم اللغة العربية في القاهرة، من منشورات دار الدعوة.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- معني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩- المغني، ابن قدامه المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٦٠- مفاهيم ينبغي أن تصحح، محمد قطب، ط٨، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط١، دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٣- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٦٤- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، الشركة التونسية للتوزيع.

٦٥- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٦- مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط١، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٨- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي،ط١، دار السلام، القاهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٠- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وآخرون، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٧١- موقف الدين من العلم، علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الكويت: دار الوثائق، د.ت.

٧٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٣- الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، د. ط، تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٩هـ - ١٩٣٦م.

٧٤- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.